Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

القوانين الوضعية ومشروعيتها تجاه الطفل (دراسة مقارنة)

علي رحمه رمضان

جامعة ميسان / كلية التربية الأساسية

Positive laws and their effects on children (comparative study)

Ali Rahma Ramadan

الملخص:

يتناول البحث حقوق الطفل ككيان متكامل وإنسان يتمتع بكرامة أساسية، وليس مجرد ملكية للوالدين. يستعرض البحث الرؤية القانونية للطفل كعضو في الأسرة والمجتمع وفق اتفاقية حقوق الطفل الدولية. تهدف الدراسة إلى إجراء مقارنة فقهية وقانونية لأحكام الطفل، لا سيما في القانون العراقي والقانون العربي. وتركز الدراسة على جوانب محددة تشمل الرضاعة، الحضانة، والنفقة. يسعى الباحث لتوضيح موقف الشريعة الإسلامية السبّاق في حماية حقوق الطفل. ويخلص البحث إلى أهمية تكامل القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي لضمان رفاهية الطفل.**الكلمات المفتاحية: (الطفل، الرضاعة، الحضانة، الفقه، القانون)**

Abstract:

The research addresses child rights as an integrated entity and a human being possessing basic dignity. It presents a legal vision of the child as a member of the family and community according to the Convention on the Rights of the Child. The study aims to conduct a comparative legal and jurisprudential analysis of child provisions, specifically in Iraqi and Arab laws. The study focuses on specific aspects including breastfeeding, custody, and alimony. The researcher seeks to clarify the pioneering position of Islamic Sharia in protecting child rights. Finally, the research concludes the importance of integrating positive laws with Islamic jurisprudence to ensure the well-being of the child.Key words: Child, Breastfeeding, Alimony, Jurisprudence, Law

المقدمة:ـ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، لن يضل أحداً مهما كان يهدي من. ولن تجد وليا ولا مرشدا لمن ضل .وفي هذه الدراسة، ومن وحي الواقع الذي نشهده، أتناول بعض أحكام الأطفال، ولا سيما قانون الطفل العراقي، وقانون الطفل العربي، في فقه مقارن. وهذا الحديث له وجهان: **الأول:** المقارنة. الفقه، لتوضيح موقف الفقهاء من هذه الأحكام في الفقه الإسلامي.**ثانياً:** من الناحية القانونية، تم اعتماد "قانون حماية الطفل" وتعديلاته، و"اللائحة التنفيذية"، وبعض أحكام " قانون الأحوال الشخصية"، و"قانون الإجراءات الجزائية."ويهدف بحثي إلى إواز موقف الفقه من هذه الأحكام المختلفة، وبيان موقف القانون العراقي من أحكام الأطفال. ولذلك قمت بمقارنة أقوال الفقهاء واختلاف مناهجهم مع قوانين الطفل في جمهورية العراق، حيث كان العراق من أوائل الدول التي اهتمت بأحكام الطفل ووضعت الأنظمة والقوانين المختلفة الخاصة بالطفل.ونظراً لتنوع وتداخل أحكام الأطفال، فقد اقتصرت الدراسة على مجموعة من الأحكام التي يقارن بها القانون، وهي: الرضاعة، والحضانة، والنفقة، والشهادة. عنوان الدراسة هو:(قوانين الحيازة ومشروعيتها. الأطفال (دراسة مقارنة)) وهناك عدة أسباب وراء اختياري:

أسباب اختيار الموضوع:

١-فهم وشرح أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالقانون العراقي وتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين القانون والفقه في هذه المسألة .

٢-بيان أهمية الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأوضاع الأطفال وحقوقهم.

أهمية الموضوع:ـ

تتضح أهمية الموضوع بما يلي:

١. يعتبر حكم الأطفال من المواضيع المهمة في ظل الادعاءات الغربية بأن الإسلام يضطهد الأطفال .

٢. يتعلق هذا الموضوع بقواعد الفقه الإسلامي الثابتة في الشريعة الإسلامية والتي يؤكدها القانون .

٣. أن الاختلاف الذي يظهر بين الفقهاء في هذه الأحكام هو اختلاف تكاملي، واختلاف فروع وأدلة، وليس اختلاف مبدأ .

٤. توضيح وتوضيح أن الشريعة تنظر إلى الأطفال قبل أن يركز القانون على الأطفال وأحكامه.

الدراسات السابقة: لم تكن دراسة بموضوع أحكام الطفل دراسة فقهية مقارنة بين الفقه وقانون الطفل في العراق والوطن العربي- على حد اطلاعي- غير أن بعض الدراسات قد عالجت بعض الجوانب من زاوية الفقه فقط، أو من زاوية علم الاجتماع، ومن هذه الدراسات:

١-دراسة البوقري(١٩٩٠) أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الباحثة/ عواطف تحسين عبد الله البوقري، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، جاء البحث في مقدمة وتمهيد وبابين، ركزت الباحثة على أهمية اختيار الزوجين، وأحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي دون المقارنة بالقانون.

٢. دراسة السندي(٢٠٠٨)عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، دكتور/ حسن بن خالد حسن السندي، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد٤٤، ذو القعدة ١٤٢٩هـ ،أشار فيه الباحث إلى حقوق الطفل التربوية، والاجتماعية، والمالية، دون التطرق إلى المقارنة بالقانون، أو إلى فروع هذا البحث.

٣-دراسة الجار الله (٢٠١١) :-أحكام الطفل في الحدود، الدكتورة/ فاطمة بنت محمد الجار الله، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال - محرم ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م، اقتصرت الباحثة على الحدود والشهادة والضمان والإقرار والتعدي على الطفل بالوطء ودونه، والتلفظ على الطفل بما يوجب حد القذف، دون التطرق إلى المقارنة بالقانون، أو إلى فروع هذا البحث. وتأسيسا على ما سبق فقد ارتأيت معالجة هذه القضية مقارنة بين الفقه وقانون الطفل بجمهورية مصر العربية حتى تتضح بالمقارنة الجوانب الخفية في القضية، وحتى تكتمل الصورة في هذا الموضوع.

منهج الدراسة:-

تتبنى الدراسات المقارنة بطبيعتها المنهج المقارن،والمقارنة هنا تسير في اتجاهي: مقارنة داخل المذاهب الفقهية، ثم مقارنة الجانب الفقهي بالجانب القانوني (بقانون الطفل في العراق)، الأمر الذي ينعكس على إبراز المسائل واستنتاج واستخلاصها النتائج.

خطة الدراسة:-

وقد قسمت دراستي إلى مقدمةٍ، وثلاث مباحث، وخاتمةٍ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:المقدمة: وتشتمل على: نبذة عن الموضوع، وأسباب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطته*المبحث الأول: تعريف الطفل بين الفقه والقانون المطلب الاول :- الطفل في اللغة.المطلب الثاني :-الطفل في الاصطلاح.المطلب الثالث :- الطفل عند الفقهاء المطلب الرابع :- الطفل في القانون الدولي. *المبحث الثاني: مشروعية إرضاع الطفل وحضانة:المطلب الاول:- تعريف الرضاعة ومشروعية.المطلب الثاني:- أحكام الحضانة ومدتها.المطلب الثالث:- شروط الحضانة وسقوطها واهلية :*المبحث الثالث : مشروعية أحكام النفقة للطفل وشهادته. المطلب الاول:- وجوب النفقة للأولاد وشروطها.المطلب الثاني:- مشروعية حقوق الطفل في الفقه والقانون.*الخاتمة : أهم النتائج .*أهم المراجع والمصادر.

المبحث الأول: تعريف الطفل بين الفقه والقانون:

المطلب الاول الطفل في اللغة :

الطفل والّ طفلة: الصغير من كل شيء،والجمع طفال وطفول (ابن منظور، ١٩٩٤، ١١/٤٠١-٤٠٣)؛ وينظر: (ابن فارس، ١٩٧٩، ٣/٤١٣)؛ (الجوهري، ١٩٨٧، ٥/١٧٥١). ، وفي المفردات: " الطِّفل: الولد ما دام ناعما، وقد يقع على الجمع، قال تعالى:﴿ ثم يخرجكم طِفلًا}.(سورة غافر، الآية ٧٦)وقد يجمع على أطفال، قال تعالى:﴿ وَإِذا بلغ الأطفُال ﴾ (سورة النور، الآية ٩٥)وباعتبار النعومة قيل: امرأة طِفلَةٌ، وقدَ طِفلَتْ طُفولَةً وَطَفَالَةً، والمِطْفل من الظبية: التي معها طِفلها، وَطفلِت الشمس: إذا همت بالدورِ، ولما يستمكن الضح من الأرضِ. (الأصفهاني، ١٩٩١، ١/٥٢١).

المطلب الثاني :-الطفل في الاصطلاح:-

الطفل هو الصبي حِين يسقط من البطنِ إِلىَ أَن يحتلِم، وقبل سقوطه يسمى جنينا، وإِنَّ ما سمي طفْلا لِأَنه يتبع لكلَ شيء كالطفيليَ كماَ أَن الصبِي إِنَّ ما سمي صبيا لِأَنه يصبوَ أَي يميلَ إِلى كلَ شيء" (الأحمد نكري، ٢٠٠٠، ص٢٠١)وأطلقوا عليه اصطلاحا أيضا: الولد الصغير من الإنسان والدواب، وقيل:ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي، وفي التهذيب يقال له طفل حتى يحتلم. (ابن

منظور، ١٩٩٤، ٤٠١/١١-٤٠٣)؛ وينظر: (ابن فارس، ١٩٧٩، ٤١٣/٣)والبعض يرى أن الطفولة لا وقت لها، " قَالَ الْأَصمعِي: لَا أعرف للطِّفولة وقتا". (سورة غافر، الآية ٧٦)وقد ورد في تفسير المحيط في قوله تعالى:﴿**وَإِذا بلغ الْأَطْفَالُ مِنكم الحلم فليستأذنوا كما استأْذن الَّذِين مِن قَبلِهِم** ﴾. (سورة النور، الآية ٩٥).أن الطفل: ما لم يبلغ الحلم (أبو حيان، ١٩٧٨، ٤٤٩/٦)، وفي فتح القدير: الطفل يطلق على المفرد والمثنى والجمع، أو المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف الجمع، يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم، أي أن طفولة الإنسان تنتهي عند البلوغ. (الشوكاني، فتح القدير، ٤٢/٤).من خلال ما سبق من تعريفات في اللغة والاصطلاح يمكننا القول بأن الطفل هو ما دون الحلم، وبلوغ الحلم يختلف من طفل لآخر وفقا لعوامل بيئية ونفسية وصحية.

المطلب الثالث الطفل عند الفقهاء :-

قسم الفقهاء الطفولة إلى قسمين: قسم ما قبل التمييز، وقسم ما بعد التمييز، وهذا التفصيل الدقيق لم نجده في تعريف الطفل في القانون على نحو ما سيأتي بيانه بعد ذلك والمقصود بالتمييز عندهم هو أن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فإذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء، فهمه، وأحسن الجواب عنه، وليس هو من إذا دعي أجاب؛ لأن ذلك ليس تمييزًا، وقيل إن المقصود أيضا بالتمييز هو الذي يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده. (الحطاب الرعيني، ١٩٩٢، ٢٤٤/٤)؛ (الخرشي، بلا تاريخ، ٢٦٧/٢)ونستخلص من كلام الفقهاء أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب،ولا يرتبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. (العدوي، ١٩٩٤، ٤٦٤/١).

المطلب الرابع الطفل في القانون الدولي :-

جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الطفل: "شخص يتراوح عمره بين ٨١ شهر و ٣١ سنة، والطفل بالتحديد هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد" (الموسوعة العربية العالمية، ١٩٩٩، ٦٠٦/١٥).، والطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام ١٩٨٩م ،يعني: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(اتفاقيات دولية خاصة، ١٩٩٩، ص٨)، ويمكن أن نستنتج مما سبق ما يلي: الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، وعلى هذا فالطفل الولد ما دام ناعما، والطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع.

المبحث الثاني مشروعية إرضاع الطفل وحضانة:-

المطلب الأول تعريف الرضاع ومشروعية :-

حليب الأُم هو الغذاء الأمثل للطفل، فهو (أوفق بمزاجه وأنسب بطبعه) (ابن حمزة، الوسيلة، ص٣١٧)؛ (النجفي، جواهر الكلام، ٢٢٤/٣١)؛ (السيستاني، منهاج الصالحين، ص١١٢).، وأفضل من يمنحه الحنان، فيكون الطفل أقل توترًا وأهنأ بالًا وأسعد حالًا، فيستحب إرضاع الطفل من حليب أُمه، قال الإمام عليه السلام : « ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أُمه » (الكليني، ٢٠٠٧، ٤٠/٦)وهذا ما يؤكده العلم الحديث وهو يكشف مناسبة حليب الأُم لحاجة الرضيع من حيث مكوناته، ومن حيث درجة حرارته أيضًا ، فإن مكوناته وحرارته تتغير مع نحو الطفل ، وبحسب ما يتطلبه النمو السليم وعلى الرغم من استحباب إرضاع الطفل من حليب أُمه إلّا أنه لا يتوجب عليها إرضاعه (البحراني، ٢٠٢٠، ٧١/٢٥)؛ (النجفي، جواهر الكلام، ٢٧٢/٣١) ، سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرضاع فقال: « لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبر أُم الولد (الكليني، ٢٠٠٧، ٤١/٦)وعدم الوجوب مشروط بوجود الأب وقدرته على دفع الأُجرة ، أو عدم تبرع الأُم ، أو وجود مال للولد ، ووجود مرضعة أُخرى ، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط ، يجب على الأُم إرضاعه ، كما يجب عليها الانفاق عليه إذا كان الأب معسراً أو مفقوداً. (البحراني، ٢٠٢٠، ٧٢/٢٥)وفي الظروف الاستثنائية التي تقف حائلًا دون إرضاع الأُم لطفلها بسبب قلّة الحليب، أو مرض الأُم ، أو موتها ، أو رفضها للرضاعة مجاناً ، يستحبّ اختيار المرضعة المناسبة والملائمة ضمن مواصفات معينة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أنظروا من ترضع أولادكم ، فإنّ الولد يشبُّ عليه » (الكليني، ٢٠٠٧، ٤٤/٦)؛ (النجفي، جواهر الكلام، ٣٠٧/٢٩)ويستحب اختيار المرأة المرضعة التي تتوفر فيها أربع خصال: العاقلة، المسلمة، العفيفة، الوضيئة (ابن حمزة، الوسيلة، ص٣١٦)؛ (الكركي، ١٤٠٨هـ، ٢٠٨/١٢)قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: « استرضع لولدك بلبن الحسان ،وإياك والقباح فإنّ اللبن قد يعدي »، وقال عليه السلام : « عليكم بالرضاء من الضرورة ، فإنّ اللبن يعدي » (الكليني، ٢٠٠٧، ٤٤/٦)ويكره استرضاع الحمقاء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشبُّ عليه ». (الطبرسي، ٢٠١١، ص٢٣٧)وكذا البغيّة والمجنونة، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « توقّوا على أولادكم من لبن البغيّة والمجنونة ، فإنّ اللبن يعدي » (الطبرسي، ٢٠١١، ص٢٢٣)ويجوز استرضاع الكتابيات على كراهية ، وفي حال عدم وجود مرضعة مسلمة ، وترتفع الكراهة في حال منعهنَّ من شرب الخمر ، قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام : « إذا أرضعن لكم ، فامنعوهنَّ من شرب الخمر »وكراهية استرضاع تلك الأصناف ناجمة من تأثير اللبن على الطفل ، ففي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ... فإنّ

اللبن يعدي ،وإنّ الغلام يزع إلى اللبن » ومن أجل تحسين حليب الطفل ، يستحبُّ اطعام النساء في نفاسهنَّ التمر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب » ويفضّل اطعام نوع خاص من التمر وهو البرني ، قال الإمام الصادق عليه السلام : « أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنَّ ، تحلم أولادكم » (الكليني، ٢٠٠٧، ٤٢/٦)وللأم حق الارضاع لطفلها إن رضي الأب بغير أُجرة ، ولها حق الامتناع من الرضاعة ، إمّا إذا كانت مطلقة ، فهي أولى برضاعه سواء رضي الأب أم لم يرض ، ولها أُجرة المثل ، فإن طلبت أُجرة زائدة على ما يرضى به غيرها ، كان للأب حقّ انتزاعه من يدها (ابن حمزة، الوسيلة، ص٣١٥)ولا يجوز للأب أن يسلم الطفل إلى مرضعة تذهب به إلى منزلها إلّا برضى الأُم. (ابن حمزة، الوسيلة، ص٣١٥)؛ (السيستاني، ٢٠١٧، ص١٢٠)ومدة الرضاع هي سنتان ،وأقلّه واحد وعشرون شهراً ، ويجوز الزيادة على السنتين مقدار شهرين ،والزيادة لا أُجرة فيها (ابن حمزة، الوسيلة، ص٣١٥)؛ (الصدر، ١٩٩٨، ص٢١٤)ويستحسن في مرحلة الرضاع مناغاة الطفل، لأنها تؤثر على سرعة النطق ،ونموّه اللغوي والعاطفي في المستقبل ، حيث يشعر من خلال المناغاة بوجود الأمن والطمأنينة والهدوء ، ولنا في سُنّة أهل البيت عليهم السلام خير منار واقتداء ، فكانت سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام تناغي الحسن عليه السلام في هذه المرحلة وتقول :أشبه أباك يا حسن واعبد إلهاً ذا منواخلع عن الحق الرسن ولا تواِل ذا الإحَنْ وكانت تناغي الحسين عليه السلام أنت شبيه بأبي لست شبيهاً بعليّ (المجلسي، بحار الأنوار، ٢٨٦/٤٣).**الفطام** حددت الشريعة الإسلامية مدة الارضاع التامة بأربع وعشرين شهراً كما جاء في قوله تعالى: {والوالِداتُ يُرضِعنَ أولادهُنَّ حَولَينِ كامِلينَ لِمن أرادَ أن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ...} (سورة البقرة، الآية ٢٣٣)واقل الرضاع .كما تقدّم .واحد وعشرون شهراً ، وينبغي على الوالدين ان أرادا فطام الصبي في هذه المدة أن يتشاورا فيما بينهما ، قال تعالى:(... فإن أرادا فِصَالاً عن تراضٍ مّنهما وتَشاورٍ فلا جُناحَ عَليهِما..) (سورة البقرة، الآية ٢٣٣)ويجوز تأخير الرضاع إلى شهر أو شهرين بعد مدة التمام وهي أربع وعشرون شهراً، ويحرم الرضاع بعد ذلك، لأن لبن المرأة يصير من الخبائث ومن فضلات مالا يُؤكل لحمه، فيحرم على المكلف شربه، وكل ما حرّم على المكلف شربه يحرم إعطاؤه لغير المكلف. (السبزواري، مهذب الأحكام، ٢٧٥/٢٥).فيجب على الأُم أو الأب المستأجر لمرضعة مراعاة وقت الرضاع ووقت الفطام، بلا افراط ولا تفريط، فيحسن ارضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي ارضاعه أقل من ذلك (السيستاني، ٢٠١٧، ص١٢٠) ، قال الامام الصادق عليه السلام : « الرضاع واحد وعشرون شهراً ، فما نقص فهو جور على الصبي » (الكليني، ٢٠٠٧، ٤٠/٦) ، ذلك لأن الطفل بحاجة إلى اللبن في هذه المدة ، وبحاجة إلى الدفء العاطفي والحنان على حدٍّ سواء.

المطلب الثاني أحكام الحضانة ومدتها :

ادلة مشروعية الحضانة شرعا وقانونا وتكليفها الشرعي بين الام والاب:

اولا – ادلة مشروعية الحضانة شرعا وقانونا:

١–الكتاب:– قال تعالى: ((**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**)) (سورة البقرة، الآية ٢٢٢).

٢–وقد جاء في السنة النبوية الشريفة التي وردت بان النساء أحق بالحضانة وقد روي ان امرأة جاءت الى النبي(ص) وقالت: (يا رسول الله هذا ابني كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها الرسول(ص) انت احق به ان لم تتزوجي).

٣– اما النصوص القانونية على حضانة الام.وفقد نصت المادة(٥٧) من قانون الاحوال الشخصية الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية بعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك ، ويشترط في الحضانة ان تكون عاقلة لان غير العاقلة لا تحسن القيام بشؤونه وكذلك ان تكون حرة (الأعظمي، بلا تاريخ، ١٦٢/١)إذا لم تكن الحضانة هي نفسها من تلزمه نفقة المحضون ورسوم الحضانة وقدرة المحكمة على دفع الحضانة، فلن تحكم المحكمة برسوم الحضانة ما دام الزواج قائما أو الزوجة في الانتظار فترة ما بعد الطلاق. في الطلاق الرجعي، للأب الحق في التحقيق في شؤون الطفل وتربيته وتعليمه حتى يبلغ العاشرة من عمره، ويجوز للمحكمة إذا اقتضت الظروف أن تأذن بمد حضانة الطفل حتى يبلغ سن العاشرة. خمسة عشر. تم التأكد بعد إحالته إلى اللجنة الطبية والشعبية (الأعظمي، بلا تاريخ، ١٦٤/١)إذا بلغ المحضون سن ١٥ عاماً، فيحق له اختيار العيش مع والديه أو أحد أقاربهم حتى بلوغه سن ١٨ عاماً، إذا أقرت المحكمة أنه محتضن. إذا ثبت أن المحضون سيتضرر أثناء وجوده في الحضانة، فالولي الذي يأمر بإنهاء الحضانة هو الخيار في طلب إخراج المحضون منها. فإذا فقد الولي أحد هذه الشروط انتقلت الحضانة أو وفاتها إلى الأب، إلا إذا كان ذلك لمصلحة الطفل خلال تلك المدة، فتنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة. لا أحد يستحق الوصاية أكثر من الوالدين ويجب على المحكمة تسليم الطفل إلى ولي الأمر أو الوصي الأمين. إذا فقد والد الطفل أحد شروط الحضانة، فسوف يستمر

الوصي في تربية الطفل. وما دامت والدته محتفظة بشروط الحضانة، فلا يحق لأي قريب أو أنثى أن يجادلها حتى يبلغ سن الرشد (الجندي، ١٩٩٠، ١٨٩٧/٣) **وهنالك عدة قرارت عن الحضانة ومنها :**

١- قرار (رقم ٧١/ شرعية / ١٩٦٨)تستحق الحضانة نفقة الصغيرة مادامت الصغيرة عندهاولا تسقط النفقة هذه الا بصدور حكم بسقوط الحضانة وتسليم الصغيرة فعلا (قضاء محكمة التمييز، المجلد الخامس، ص٤٣).

٢- قرار(رقم ٤١١١ / شخصية ١٩٨٧- ١٩٨٨ التاريخ ١٢ /١١ / ١٩٨٧) تستمر اجرة الحضانة مادامت المحضون لدى حاضنته مالم تسقط حضانتها منه او يتم بتسليمه الى الاب (مجموعة الأحكام العدلية، ١٩٨٧، ص٨٩)ثانيا – التكييف الشرعي للحضانة: اصل في الحضانة انها للنساء اصل في حضانة الصغار ذكور او اناثا انها للنساء اي انها للام واخت الام .ويقول : الكاساني في تعليل هذا الاصل : [الانهن اشفق او ارفق وابدى الى تربيةالصغار((والحضانة نوعولايو وسلطة ولكن الاناث اليق بها لانهن اشفق وابدى الى تربيةواجبر على القيام بها واشد ملازمه للأطفال (الشربيني، ١٩٩٤، ص٤٥٤)وذا لم توجد النساء فالحضانة للرجال بشروط معينة يشترط في الحاضن ان يكوف امينًا قادرا على تربيته له كان فاسقا او مفسدا او مجنونا فلا حق لو في حضانته.

المطلب الثالث شروط الحضانة وسقوطها واهلية :-

اولا – شروط الحضانة:

أ – الشروط المتفق عليها وهي :

١-**شرط البلوغ** : لغة هو الادراك ، بلغ المكلف بلوغا ، وصل اليه او شارك عليه والبلاغ ادرك وجارية بالغ وبالغة مدركة (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ١١٣/٣) ، وقد اجمع الفقهاء على ان الانسان قبل البلوغ لايؤخذ بتصرفاته لما روي عنه(ص):[رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم] (ابن القيم، تحفة المودود، ص١٨١)وقد جعل المشرع البالغ محلا للتكليف بالواجبات واهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات محكومة . بنصوص قرانية ومنها قوله تعالى :وابتلوا اليتامى حتى اذا ابلغوا النكاح}(سورة النساء، الآية ٥١) ،وهذا يجب ان تكون الحضانة بالغة فلا تثبت الحضانة للصغيرة لأنها لا تحسن القيام بشؤون نفسها فلا يوكل اليها شؤون غيرها .

٢-**شرط العقل:** والعقل لغة هو العلم بصفات الاشياء وقيمتها وكمالها ونفعها والعلم بالخير والشر اما شرعا اختلف العلماء في العقل اختلافا شديدا التفتزاني والعلامة الحلي ,العلم بوجود ه .اما شروط الحضانة في القانون(يشترط في الحضانة ان تكون بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عنها لانشغاله عنه وقادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان تمسكه في بيت يبغضه) (قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة ١٥٥)ومن شروط الحضانة البلوغ تثبت الحضانة للصغير فهو لايحسن القيام بشؤونه فلا يقدر على تدبير شؤونه غيره وكذلك العقل فيجب ان يكون الحاضن عاقل يدرك الاشياء غير مجنون ولامعتوه وكذلك الامانة فيجب ان تكون الحضانة امينة تحافظ على المحضون وماله وتدبير شؤونه ورعايته وعدم الاضرار به وكذلك يشترط القدرة على تربية الصغير والانفاق عليه وتدبير شؤونه وحياته فلا تثبت الحضانة للعاجز لكبر سن او مرض او على غيرها وان لا تكون الحضانة متزوجة بغير محرم للصغير فاذا كانت متزوجة من اجنبي عن الصغير او كانت متزوجة بغريب ولكن ليس محرما لصغير فلا حق لها في الحضانة وان لا تقيم في بيت يبغضه او يكرهه لأنه الحضانة ، شرعت لمصلحة الصغير وحياته.

المبحث الثالث مشروعية أحكام النفقة للطفل وشهادته:-

المطلب الأول وجوب النفقة للأولاد وشروطها :-

النفقة تكون على الأب؛ فالأب مسؤول عن نفقة أولاده؛ ولهذا لا يجوز له أن يعطيهم من الزكاة، وولد الإنسان إنما هو بضعة منه، وكما أنه يجب عليه أن ينفق على نفسه كذلك ينفق على بعضه وهم أولاده، واختلف العلماء فيمن بلغ من الأولاد هل يجب عليه النفقة عليهم؟ وفي ذلك مسألتان بيانهما على النحو التالي:الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد.الثانية: شروط وجوب النفقة للأولاد.

أولا: المسألة الأولى: الدليل على وجوب النفقة للأولاد . لما كان الأولاد بحاجة إلى النفقة، لأنهم ينشأون ولا مال لهم في الغالب، كان الأب مسؤولاً عن الإنفاق عليهم، وذلك بتوفير كل ما يحتاجون إليه عادة من غذاء وكساء وسواء ومأوى، والأصل في وجوب النفقة لهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وبيانها كالتالي:

أولا: الكتاب.

١-قول الله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ (الشكروري، بلا تاريخ، ص٢٥٤).حيث أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، ولو لم تكن نفقته واجبة عليه، لما وجب عليه دفع أجرة رضاعته.

٢-قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(سورة الطلاق، الآية ٦) ، فهذا أمر بالإنفاق على الولد بحسب الوسع، والأمر للوجوب، قال ابن كثير: "أي: لينفق على المولود والده، أو وليه بحسب قدرته".(سورة الطلاق، الآية ٧)

٣-قوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٣٣).الأب، والضمير في قوله: {رزقهن وكسوتهن} يعود إلى الوالدات المرضعات، المذكورات في أول الآية. قال ابن كثير في معنى الآية: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف". (ابن كثير، ١٩٩٨، ١٧٩/٨).والاستدلال بالآية على وجوب النفقة للولد من وجهين: **الوجه الأول:** أن الله – تعالى – أوجب على الأب نفقة الوالدات، وعبر عنه بالمولود له، للتنبيه على علة الإيجاب عليه، وهي الولادة له، وقد تقرر في الأصول: أن تعليق الحكم على مشتق، دليل على علية المشتق منه لذلك الحكم، فإذا وجب نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه من باب أولى. (ابن كثير، ١٩٩٨، ٤١٨/١)؛ (القرطبي، ١٩٦٤، ١٦٣/٣).**الوجه الثاني:** أن نفقة الوالدة هي نفقة للولد؛ لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مؤنته، إنما يستحيل لبنا من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه، إيجاب لنفقة ولده عليه (ابن الهمام، ١٩٧٠، ٢١٨/٤).قال القرطبي في تفسير الآية: "وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد، لضعفه وعجزه، وسماه الله – سبحانه – للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع.

المطلب الثاني مشروعية حقوق الطفل في الفقه والقانون:-

اولا: حق الطفل في العدالة والمساواة بينه وبين أخوته: أمر الإسلام الوالدين بالمساواة في المعاملة بين الأبناء ذكورًا وإناثًا في العطاء المعنوي والمادي، فقد أوصى رسول صلى الله عليه وسلم بالمساواة بين الأطفال في العطف والحنان حتى لا يتأثر نفسية الطفل ويتأثر سلوكه من جراء عدم المساواة في المعاملة بينه وبين أحد من أخوته (ابن الهمام، ١٩٧٠، ٢١٨/٤)روى أنس "أن رجلًا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنه له فأجلسها بين يديه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا سويت بينهما" (عبدالله، ٢٠٠٣، ص١٣٥).**ثانيا:** حكم العدل بين الأولاد: فقد اتفق العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣٢٤/١).اختلفوا في حكم التفضيل بينهم على أقوال أقواها من جهة الدليل قولان: هما :-* **القول الأول:** أنه يحرم التفضيل مطلقا وهو المشهور عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية. (البهوتي، بلا تاريخ، ٣١٠/٤).يعني سواء كان هذا التفضيل لسبب أو لغير سبب (التميمي، بلا تاريخ، ١٣٨/٧-١٣٩).* **القول الثاني:** أنه يحرم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي وهو رواية عن أحمد (البخاري، صحيح البخاري، حديث ١٢٤١)وعن النعمان بن بشير أنه قال: إنّ أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال صلى الله عليه وسلم)أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرجعه (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات).**ثالثا:** وأما حق الطفل في التعليم: فقد شجع الإسلام التعليم تشجيعاً عظيماً وجعل العلم من أسمى العبادات وجعل العلماء ورثة الأنبياء وقد وردت في فضل العلم ومنزلة العلماء آيات وأحاديث كثيرة منها وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه: «مَنْ سَلك طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهلَ اللَّه لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (الترمذي، ١٩٧٥، ٣٨٥/٤)وكذلك ما ورد في الاحاديث النبوية الشريفة ووصايا الائمة وفقهاء وعلماء الاسلام من دلالات صريحة وضمنية على ان طلب العلم امر الزامي حتى يرتقي الانسان بذاته .

الخاتمة واهم النتائج والتوصيات:-

بعد انتهاء رحلتي في مضمون هذه الدراسة توصلت الى جملة من النتائج والتوصيات وهي :-

أولا: النتائج:

١. اعتماد آليات مرنة إجرائيًا لاستقبال حالات الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم خدمات الرعاية والإيواء لهم في المؤسسات ومراكز المناصرة أو وفق المعايير الدولية والوطنية .

٢. تنظيم آلية فريدة لتقديم خدمات الإرشاد للأطفال عبر الإنترنت، تهدف إلى تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وخاصة من خلال خط ساخن على مدار الساعة لاستقبالهم بشكل سريع ومباشر عند الضرورة. قضية.

٣. القانون الغيني يتعارض مع الشريعة الإسلامية في مسألة الحصول على الجنسية عندما تكون جنسية الوالدين مختلفة، فلا يمكن للمولود الحصول على الجنسية إلا بعد مرور ثلاث سنوات .

٤. أما فيما يتعلق بالعدل والمساواة بين الأطفال فلا فرق شرعًا وقانونًا في الهبة والعطية .

٥. تنص الشريعة والقانون الغيني على حقوق الطفل، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الإصابة أو أي سوء معاملة، ومن الإيذاء الجسدي أو العقلي أو النفسي، ومن الإهمال من قبل أي مقدم رعاية أو أي معاملة تحط من قدره. كرامته أو الاهتمام بالأطفال..

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة التعامل مع حقوق الطفل وفق الشريعة الإسلامية لأنها الأنسب والأسلم للإنسانية والأكمل للأطفال من حيث الاعتراف بالحقوق وضمانها .

٢. المساهمة في توفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الطفل المتعلقة بالأعمال التجارية، مثل توسيع نطاق اختصاص الآليات غير القضائية القائمة مثل الوساطة أو التحكيم .

٣. العمل على إيجاد مراكز لرعاية الأطفال ضحايا الحرب، لتوفير الرعاية الجسدية والعقلية لهم، خاصة الذين تيتموا بسبب الحرب، حتى يتمكنوا من تنشئتهم بشكل سليم، كما أثرت الحرب على الأطفال. فالحرب والصراع لا تؤثر عليهم فقط على البالغين، ناهيك عن الأطفال .

٤. الأبناء متساوون في الهدايا والعطايا .

٥. تنص الشريعة والقانون الغيني على حقوق الطفل، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الإصابة أو أي سوء معاملة، ومن الإيذاء الجسدي أو العقلي أو النفسي، ومن الإهمال أو أي معاملة تنتهك كرامته من قبل أي شخص. أو الاهتمام بالأطفال..

ثالثا: أهم المراجع والمصادر

١- الانصاري ، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط٣ – ١٤١٤هـ: دار صادر – بيروت.

٢- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – ١٩٧٩م،ط٣.

٣- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ٤- عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧.

٥- أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحيط، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨م.

٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية من علم التفسير، دار الفكر

٧- المغربي ,شمس الدين أبو عبد الله محمدي بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨- المالكي ,محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٩- أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.

١٠- الموسوعة العربية العالمية، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة، ط٢، ١٩٩٩م.

١١- اتفاقيات دولية خاصة، سلسلة منشورات مشروع التعليم الشعبي لحقوق الإنسان، القدس: الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (القانون) ١٩٩٩م .

١٢- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ،صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ،١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٤- البهوتي ، منصور بن يونس ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال ،دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٥- التميمي، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي وغره، مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

١٦- الاعظمي ,حسين علي , الاحوال اشخصية النكاح والطلاق والنسب والنفقة .
١٧- الجندي, احمد نصر ، موسوعة الاحوال الشخصية ، اثار التفويق بين الزوجين ،١٩٩٠.
١٨- المشهدي ،محمد بن علي ،الوسيلة إلى نيل الفضيلة،مكتبة اية العظمى المرعشي ،العراق -٢٠٢١.
١٩- الحسيني ،السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين ،دار المؤرخ العربي ،العراق -٢٠١٧.
٢٠- البحراني ،الشيخ يوسف ،الحدائق الناضرة،دار الاضواء ،٢٠٢٠.
٢١- الكليني ،محمد بن يعقوب ،الكافي ،منشورات الفجر ،بيروت – ٢٠٠٧.
٢٢- الصدر ،السيد محمد صادق ،الصراط القويم ،دار الاضواء ، بيروت -١٩٩٨.
٢٣- المحقق الكركي جامع المقاصد، مؤسسة ال البيت. ع. لاحياء التراث ،بيروت -١٤٠٨.
٢٤- الطوسي الحسن بن الفضل ،مكارم الاخلاق ،مؤسسة الاعلمي ،بيروت -٢٠١١.
٢٥- الشربيني ،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ،مغنى المحتاج ،ت: علي محمد معوض واخرون ،دار الكتب العلمية،ط١ ، بيروت – ١٩٩٤.
٢٦- الدمشقي ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير ،تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية ،بيروت -١٩٩٨.
٢٧- القرطبي ،ابو عبد الله محمد بن احمد ،الجامع لأحكام القرآن، ت: احمد البردوني واخرون ،دار الكتب المصرية ،القاهرة -١٩٦٤.
٢٨- الحنفي ،ابن الهمام ،فتح القدير على الهداية، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي ،مصر-١٩٧٠.
٢٩- الهيثمي ابو الحسن نور الدين ، مجمع الزوائد، ت: حسام الدين القدسي ،مكتبة القدسي ،القاهرة -١٩٩٤.
٣٠- ابن قدامة ابو محمد عبد الله ،المغنى لابن قدامة، ت: طه الزيني واخرون ،مكتبة القاهرة ،مصر -١٩٦٨.
٣١- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، سمر خليل محمود عبد الله، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، عام ٢٠٠٣م.
٣٢- قضاء محكمة التميز – المجلد الخامس ص٤٣ .
٣٣- مجموعة الاحكام العدلية – العدد الرابع سنة١٩٨٧ ص٨٩ .
٣٤ – مجموعه من المؤلفين ،المعاملات، الكتاب مرقم الياً.

List of Sources and References

1. Al-A'zami, H. A. *Personal Status: Marriage, Divorce, Lineage, and Alimony*.
2. Al-Asfahani, Al-Raghib. *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an*. Edited by Safwan Dawoodi. 1st ed. Damascus: Dar al-Qalam, 1412 AH.
3. Al-Bahrani, Sheikh Yusuf. *Al-Hada'iq al-Nadirah*. Beirut: Dar al-Adwaa, 2020.
4. Al-Buhuti, Mansur bin Yunus. *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*. Edited by Hilal Musailahi. Beirut: Dar al-Fikr.
5. Al-Hanafi, Ibn al-Humam. *Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah*. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Printing Press, 1970.
6. Al-Haythami, Nur al-Din. *Majma' al-Zawa'id*. Edited by Husam al-Din al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1994.
7. Al-Hussaini, Al-Sayyid Ali al-Sistani. *Minhaj al-Salihin*. Iraq: Dar al-Mu'arikh al-Arabi, 2017.
8. Al-Jawhari, Isma'il bin Hammad. *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah*. Edited by Ahmad Attar. 4th ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1987.
9. Al-Jundi, Ahmad Nasr. *Encyclopedia of Personal Status: Effects of Separation Between Spouses*, 1990.
10. Al-Kulayni, Muhammad bin Ya'qub. *Al-Kafi*. Beirut: Manshurat al-Fajr, 2007.
11. Al-Maliki, Muhammad al-Kharashi. *Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi*. Beirut: Dar al-Fikr.
12. Al-Maghribi, Al-Hattab al-Ru'ayni. *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. 3rd ed. Dar al-Fikr, 1992.
13. Al-Mashhadi, Muhammad bin Ali. *Al-Wasilah ila Nayl al-Fadilah*. Iraq: Library of Grand Ayatollah al-Mar'ashi, 2021.
14. Al-Muhaqqiq al-Karaki. *Jami' al-Maqasid*. Beirut: Ahl al-Bayt Foundation for Heritage Revival, 1408 AH.
15. Al-Naysaburi, Muslim bin al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

16. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad. *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an*. Edited by Ahmad al-Barduni et al. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 1964.
17. Al-Razi, Ahmad bin Faris. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Edited by Abd al-Salam Harun. 3rd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1979.
18. Al-Sadr, Muhammad Sadiq. *Al-Sirat al-Qawim*. Beirut: Dar al-Adwaa, 1998.
19. Al-Sherbini, Al-Khatib. *Mughni al-Muhtaj*. Edited by Ali Muhammad Moawad et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1994.
20. Al-Shukani, Muhammad bin Ali. *Fath al-Qadir: Al-Jami' bayna Fannay al-Riwayah wa al-Dirayah*. Dar al-Fikr.
21. Al-Tabarsi, Al-Hasan bin al-Fadl. *Makarim al-Akhlaq*. Beirut: Al-A'lami Foundation, 2011.
22. Al-Tamimi, Muhammad bin Abd al-Wahhab. *Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir*. Edited by Abd al-Aziz al-Rumi et al. Digital City Library.
23. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. *Sunan al-Tirmidhi*. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Printing Press, 1975.
24. Abu al-Fida, Isma'il bin Kathir. *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1998.
25. Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad. *Hashiyat al-Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani*. Edited by Yusuf al-Biqa'i. Beirut: Dar al-Fikr, 1994.
26. Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf. *Tafsir al-Bahr al-Muhit*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1978.
27. Abdullah, Samar Khalil. *Child Rights in Islam and International Conventions: A Comparative Study*. Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2003.
28. Ibn Manzur, Jamal al-Din. *Lisan al-Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.
29. Ibn Qudamah, Abu Muhammad. *Al-Mughni*. Edited by Taha al-Zayni et al. Cairo: Cairo Library, 1968.
30. Collection of Judicial Rulings. *Issue No. 4*, 1987.
31. Court of Cassation Judgments. *Volume 5*.
32. Global Arabic Encyclopedia. 2nd ed. Riyadh: Encyclopedia Works Foundation, 1999.
33. International Conventions Series. *Popular Human Rights Education Project*. Jerusalem: Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment (LAW), 1999.
34. Various Authors. *Al-Mu'amalat (Transactions)*. Automated Numbering.